الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون **إداري**

تحت عنوان:

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: جعيجع بلال

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: موساوي فاطمة

لجنة المناقشة:

د. بن حليمة ليلى	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيسا**
د. موساوي فاطمة	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
د. حميدوش اسيا	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

الاسم(ة): حمدي جمال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201677778 والصادرة بتاريخ 2017/07/13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

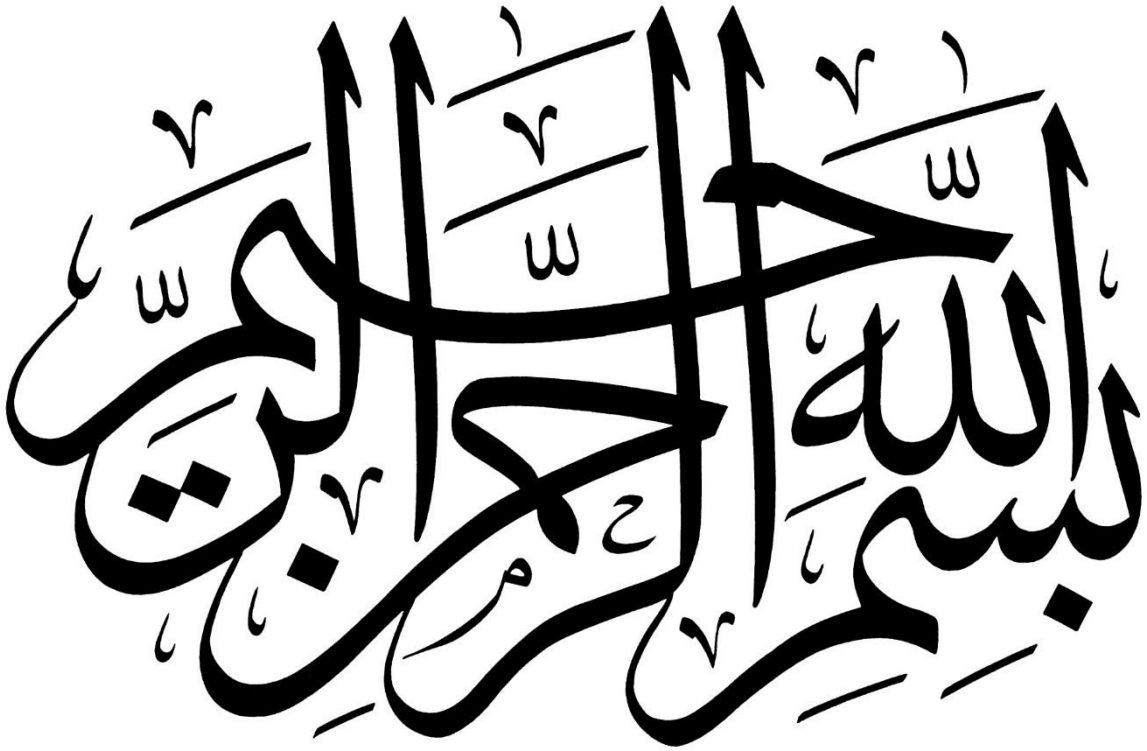
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

.الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لهذا العمل المتواضع

اهدي هذا العمل إلى أمي وأبي حفظهما الله إلى كل أفراد عائلتي إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد طيلة مشواري الدراسي.

جعيجع بلال

شكر وتقدير

قال تعالى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

الآية (07) من سورة إبراهيم

أشكر أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير،باذلين بذلك جهودا كبيرة لبناء جيل الغد ،وأخص بالشكر والتقدير الأستاذة الدكتورة موساوي فاطمة،راجيا من المولى عز وجل أن يسدد خطاها،ويحقق لها ما تتمنى،جزاها الله كل خير،هي أيضا عبارات شكر و امتنان إلى كل من بث فينا الأمل والإرادة من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

البيئة هي ذلك المجال الواسع الرحب الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلا معها مؤثرا ومتأثرا بها، كانت وما زالت تعاني الكثير من المشكلات التي تركت ظلالها السوداء فيها، لذلك ثابرت معظم دول العالم في وضع تشريعات وإنشاء هيئات لحماية البيئة والجزائر كغيرها من الدول، سعت إلى وضع قواعد قانونية تهدف مجملها إلى حل مشاكل البيئة، منها ما تضمن عقوبات بحق من يرتكب أفعالا ضدها، ومنها قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطئه في الإضرار بها ، وتوجد قواعد إدارية بيئية وهي موضوع هذه الدراسة.

تعتبر الحماية الإدارية للبيئة أمرا بالغ **الأهمية** في العصر الحالي حيث تتزايد التأثيرات السلبية للبيئة على البشرية والكوكب بشكل عام، فالبيئة المحمية تساهم في الحفاظ على الثروات الطبيعية، وتحافظ على توازن النظم الكونية، وتعزز الاستدامة الاقتصادية، وتحمي الصحة العامة وجودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

يهدف هذا البحث إلى تحديد السلطات الإدارية ووسائلها لحماية البيئة ، وطريقة تنظيمها للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية بغرض الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام ، لاسيما أن النظام العام ترتبط عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة،بالإضافة إلى التعرف على سبل الوقاية من الآثار الخطيرة التي قد تتعدى إلى المساس بالصحة العامة، والتي تتطلب آليات قانونية إدارية لحماية البيئة .

يرجع اختياري لهذا الموضوع كونه موضوع له اتصال مباشر بالقانون الإداري، الذي يدخل ضمن تخصصي، وكذا شغفي بمعرفة البيئة والمسائل والمجالات التي يتدخل فيها القانون الإداري لحماية البيئة،أما من ناحية الموضوع ، يرجع اختياره إلى ازدياد الظواهر السلبية للبيئة، كالتلوث الهوائي ، والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات، فضلا عن فوضى العمران .

تلقيت خلال هذه الدراسة **عدة عقبات** بدءا من قلة المراجع الجزائرية المتخصصة، في هذا الموضوع (الكتب)، والمهتمة بتحليل النصوص القانونية في مجال حماية البيئة، وتشتت النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع صعوبة جمعها وتحليلها.

إضافة إلى صعوبة تحديد المعنى الدقيق للحماية الإدارية للبيئة، فهي فكرة مطاطية وواسعة تدخل في كل المجالات، مما صعب في حصر الدراسة، وضبط الأهداف بدقة.

تحمل الإدارة مسؤولية مباشرة لحماية البيئة ، بهياكلها ووسائلها وتعمل على حفظ النظام العام الذي لا ينفك عن البيئة المتوازنة الخالية من كل الأضرار، هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الأجهزة والأساليب الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ، **المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** ، حيث يتجلى الوصف أثناء تقديم تعريفات لها صلة بموضوع الدراسة ولاسيما في الفصل الأول،أما التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية الإدارية التي اتخذها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة .

تم **تقسيم** الدراسة إلى فصلين،الفصل الأول الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،المبحث الأول تحت عنوان الهيئات الإدارية المركزية،والمبحث الثاني يتضمن الهيئات الإدارية على المستوى المحلي،أما الفصل الثاني خصص للوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، حيث تناول المبحث الأول الوسائل الوقائية لحماية البيئة أما المبحث الثاني عالج الوسائل الردعية لحماية البيئة.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة

الفصل الأول

الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها في توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة، وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون، وتسخير كل جهودها المالية والمادية والبشرية سواء كانت موجودة على المستوى المركزي ، الذي يكون جل اهتمامها حول القضايا البيئية الوطنية ،أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي والتي تهتم بالقضايا البيئية المحلية، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الإدارية على المستوى المركزي في المبحث الأول، والهيئات الإدارية على المستوى المحلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الهيئات الإدارية على المستوى المركزي

اهتم المشرع الجزائري بالبيئة، وجند كل إمكانياته للحفاظ عليها، حيث سارع لإنشاء هيئات مركزية تقوم على أساس وحدة السلطة للقيام بوظيفة الحماية الإدارية للبيئة، وعليه سيتم التطرق إلى دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة في المطلب الأول، ودور بعض الوزارات الأخرى في المطلب الثاني، ودور بعض الأجهزة والهيئات الإدارية الأخرى المكلفة بحماية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

كان موضوع البيئة غير مستقر لتبعيته لعدة قطاعات، كالري والغابات وغيرها، مما جعله غير فعال، وفي ماي2017 تم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة مع إضافة مجال الطاقات المتجددة للارتباط الوثيق بين المجالين، مما ثمن العناية الإدارية للبيئة وأثبت فعاليتها، وذلك بالتطرق إلى دور وزير البيئة والطاقات المتجددة في الفرع الأول، ودور الأجهزة المساعدة في تسيير الوزارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور وزير البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة.

يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة ،صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. وبهذه الصفة يكلف بما يلي:[1]

ضمان تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة متجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به .
- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.
- لضمان مهامه في ميدان البيئة ،يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يلي:[2]
- يتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون ،وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية .
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

[1] المادة2،من المرسوم التنفيذي رقم 20-357المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30نوفمبر سنة2020،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية، العدد73،الصادرة في 06ديسمبر 2020.

[2] المادة 3، المصدر نفسه.

- يبادر ويتصور ويقترح ،بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ،ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يحمي الأنظمة البيئية، ويحافظ عليها ويجددها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.
- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الإحتباس الحراري .
- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي ، لاسيما في الوسط الحضري و الصناعي .
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي.
- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري و الصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يبادر ويتصور ويقترح،بالتشاور مع القطاعات المعنية،قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.
- يتصور الأنظمة والشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويضمن سيرها.
- يبادر ويتصور ويطور ،بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ، لا سيما الاقتصاد التدويري ،من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.
- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية
- يمنع الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي ،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا ،بالاتصال مع القطاعات المعنية .
- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

يساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العمومية، وتحسين الإطار المعيشي.

- يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

أولا:مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة في ميدان الطاقات المتجددة.

يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في ميدان الطاقات المتجددة من اجل ضمان مهامه، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، و يكلف بما يلي:[1]

- يتصور ،بالاتصال مع القطاعات المعنية ،الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة ،وينفذها.
- يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية .
- يعد ويقترح مخطط العمل من اجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
- يبادر، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة.
- يقترح، بالتعاون مع القطاعات المعنية، البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة، والتحكم في الطاقة.
- يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة.
- يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.

[1] المادة04، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17المؤرخ في 6ربيع الثاني الموافق 25ديسمبرسنة 2017،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في25ديسمبر 2017.

- يساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية.
- يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

ثانيا: دور وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجال الأنظمة الإعلامية .

الإعلام من أهم الوسائل التي تلعب دورا مهما في تنمية الوعي بقضايا البيئة، وإقناع المواطن بدوره وواجباته ومسؤولياته إتجاه البيئة ، وفهمه لقضايا مثل التنمية المستدامة ، ومعرفته لتأثير الكوارث والحوادث البيئية والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن إلى حد ما أن يعلم الإنسان أن أي مؤثر خارجي سوف يؤثر فيه وظهر هذا في جائحة كورونا التي أثرت في العالم كله، لكنها كانت أزمة خارجة عن إرادتنا جميعا ،لكن على الأقل حماية البيئة من تصرفاتنا الخاطئة.[1]

ولقد أسندت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 364/17 دور وضع الأنظمة الإعلامية الهادفة إلى حماية البيئة للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة بقولها: " يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن اختصاصه".[2]

ثالثا :دور وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجالات أخرى.

يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه ،ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ،ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها .[3]

ويتولى وزير البيئة،في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية بما يلي :

- ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي.[4]

[1] ياسمين مجدي، دور الإعلام في تنمية الوعي بترقية مواجهة المشكلات البيئية، مجلة قضايا الديمقراطية، الجزائر، 2012/05/12، ص.361.

[2] المادة4،من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، المصدر السابق.

[3] المادة 6، المصدر نفسه.

[4] المادة 7، المصدر نفسه.

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية وينفذ فيما يخص دائرته الوزارية ،التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة .
- المشاركة في كل المفاوضات الدولية ،الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.[1]

يقدم وزير البيئة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية، من اجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة ما يلي:[2]

- الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.
- الأمراض المنتقلة عن طريق الحشرات.
- التلوث البيئي والإضرار،لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.
- تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- التغيرات المناخية.
- الأخطار الكبرى.

يشارك وزير البيئة بالاتصال مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة.[3]

- ينظم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع.
- يسهر وزير البيئة على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.[4]
- يمكن لوزير البيئة اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه.

[1] المادة7، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، نفس المصدر السابق.

[2] المادة 8، المصدر نفسه.

[3] المادة9، المصدر نفسه.

[4] المادة10، المصدر نفسه.

- يسهر وزير البيئة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتحديد المعارف وتثمين الموارد البشرية.

الفرع الثاني: دور الأجهزة المساعدة في تسيير الوزارة.

حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 364/17 [1] الأجهزة التي تساعد الوزير في تأدية مهامه، الخاصة بحماية البيئة، ومن خلال تحليل نص هذه المادة نستخلص ما يلي:

أولا:الأمين العام.

يقوم الأمين العام بالربط والتنسيق بين مصالح وزارة البيئة، ويتكفل بالموارد البشرية والمادية ويساعده مديران للدراسات، يلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ثانيا:رئيس الديوان .

يقوم بمساعدته ثمانية مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص ،يحضروا نشاطات الوزير ويقومون بتنظيمها، من بين هذه النشاطات (النشاطات الحكومية،العلاقات مع البرلمان وأجهزة الإعلام،متابعة حصيلة نشاطات القطاع،متابعة البرامج الكبرى للقطاع،.....).

ثالثا: المفتشية العامة.

يسير المتفشية مفتش عام ويساعده مفتشان يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة، تقوم بالرقابة عل تطبيق السياسة الوزارية في الميدان من طرف الهيئات التابعة للوزارة،وتكمن بعض صلاحياتها في:(الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة،والقيام بتقارير ترسل إلى الوزير،يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات ،يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته ....).

[1] المادة1، من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، نفس المصدر السابق.

رابعا :المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

خصها المشرع الجزائري بجملة من الصلاحيات من شأنها حماية البيئة ،حيث تتكلف بما يلي:[1]

- تعد وتضمن تنفيذ كل الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتقييمها وتحيينها.
- تعد التقارير الوطنية حول حالة البيئة، ومستقبلها.
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- تسهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يتعلق بحماية البيئة ،وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
- تسهر على دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئية بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معلومات ونظام معلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بترقية أعمال تحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء وتثمينها.

[1] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358المؤرخ في 14ربيع الثاني عام1442 الموافق 30نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية.العدد73، الصادرة في 06 ديسمبر2020.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية،في مكافحة التغيرات المناخية.
- تسهر على البحث عن الإمكانات والفرص المتاحة في مجال الشراكة.
- تسهر على إعداد برامج التحسيس والتربية البيئية وتنفيذها لترقية المواطنة البيئية.
- تقوم بترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية.

وتضم ستة مديريات :

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية.

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها

4- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات

5- مديرية التعاون

6- مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.[1]

المطلب الثاني: دور بعض الوزارات في حماية البيئة.

إن وزارة البيئة والطاقات المتجددة هي الوزارة الأولى المعنية بحماية البيئة في الجزائر،غير أنها تعمل مع وزارات لها نفس التكليف على نحو متخصص، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، من خلال دور وزارة الصحة والسكان في الفرع الأول، ودور ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الفرع الثاني، ودور وزارة الأشغال العمومية في الفرع الثالث، ودور وزارة السكن والعمران في الفرع الرابع.

[1] المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 365 ، المصدر السابق.

الفرع الأول: دور وزارة الصحة والسكان في حماية البيئة.

إن وزارة الصحة والسكان لها دور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن.[1]

تشترك وزارة الصحة مع جهات معنية أخرى بإصدار التشريعات البيئية التي تحد من انتشار التلوث ولتحديد المعايير ونسب الملوثات المسموح بها كما تقوم بالرقابة والتفتيش وإجراء التحاليل الدورية للمخلفات والمنتجات وقد خول وزير العدل بعض أفراد وزارة الصحة صفة الضبطية القضائية.[2]

ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ،خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية ،وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان ،كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص امن للمخلفات الطبية.[3]

كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان ،أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات والتلخيص، دراسة التدابير الهادفة إلى التقليص من آثار التلوث على الصحة والسكان واقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-380، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .[4]

---

[1] عرابي نصيرة،الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص.46.

[2] محمد محمود الروبي محمد،**الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، بدون سنة النشر.ص.374.

[3] إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**،دار الشروق، بدون بلد النشر، 1991،ص.305.

[4] المرسوم التنفيذي 11-380،المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الجريدة الرسمية ،العدد63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011.

الفرع الثاني: دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تلعب وزارة الفلاحة والتنمية الريفية دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال المرسوم المنظم لصلاحيات وزير الفلاحة حيث يمارس صلاحياته على الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها، ويتكفل بحماية النباتات والحيوانات ،كما تتولى المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية والمائية وتثمينها وضبط استغلالها ،وحماية السهوب والغابات واستعمالها ،وبذلك يظهر دور وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، وفي هذا السياق تم إحداث وكالة وطنية لحفظ الطبيعة .

أشارت الوزارة في تقرير لها إشكالية وآفاق ،أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقريرها ، الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء القضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي الزراعية وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف....الخ.[1]

الفرع الثالث: دور وزارة الأشغال العمومية في حماية البيئة

تلعب السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية دورا فعالا في حماية البيئة، من خلال إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مناهج وبرامج شغل الأراضي، حيث تعتبر التهيئة العمرانية أسلوب من بين أساليب التخطيط البيئي، ويقوم مندوب التهيئة العمرانية بجميع الدراسات والتصورات في ميدان التلخيص، والنظرة المستقبلية والتصاميم البيانية، وبرامج السياسة الوطنية الخاصة بالتهيئة العمرانية، وذلك باحترام التنظيم البيئي من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة، أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء، أو تجزئة الأراضي من اجل البناء[2].

[1] سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيذر ،بسكرة، الجزائر ،السنة الجامعية 2014/2013، ص.31.

[2] خليفة تركية،دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، السنة الجامعية 2016/ 2017، ص112.

الفرع الرابع: دور وزارة السكن والعمران في حماية البيئة

تساهم وزارة السكن والعمران بدور كبير في التقليل من خطر التلوث، عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني، ويدخل ضمن مسؤولية الوزارة إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم السلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق، لذلك فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع الأبنية، سواء كانت أمنية أو إنارة أو تهوية أو ضمانات صحية، واجب مراعاتها في تصميم البناء حفاظا على الصحة.[1]

المطلب الثالث: بعض الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

هناك هيئات ومؤسسات عامة تشكلها الدولة تهتم وتختص بحماية البيئة، تحمل تسميات مختلفة تكون على شكل (مراصد، وكالات، حظائر، مراكز، معاهد وطنية، وغيرها) ، وسنكتفي بذكر بعض النماذج عن هذه الهيئات، من خلال هذا المطلب بدءا بالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الفرع الأول، الوكالة الوطنية للنفايات في الفرع الثاني، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية في الفرع الثالث.

الفرع الأول :المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة يسيره مدير ويساعده مجلس علمي يبدي الرأي والتوصيات بخصوص الدراسات.[2]

أولا: هيكل إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

يرأس مجلس الإدارة الوزير الوصي أو ممثله، ويتكون من 18 ممثل عن الوزير وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته، أو كمناقشة مسائل خاصة، ويشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة،**القانون الإداري البيئي** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2012، ص.201.

[2] بقنيش عثمان،دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،في التشريع الوطني،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد08، العدد03، الجزائر، 2023، ص.218.

مجلس الإدارة بصوت استشاري[1]، ونشير إلى أن تعيين المدير العام للمرصد يتم بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

ثانيا :المهام المنوطة بالمرصد من أجل حماية البيئة.

يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة البيئة والتنمية المستدامة ،لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.[2]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة،وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[3]

تتكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

[1] بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص.218.

[2] المرجع نفسه، ص.218.

[3] سالم احمد، المرجع السابق،ص.36.

وتتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية، عن طريق ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.[1]

الفرع الثالث : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17اوت 2002،ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

للمعهد مجلس توجيه يعين أعضاؤه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربع سنوات ،يتكون من ممثلين يختارون في حدود ثلث من بين متخصصي المعهد وثلثين من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها في مجال البيئة .

من مهامه في إطار حماية البيئة، يقدم مساهمته حول المشاكل المتعلقة بالبيئة،ويقدم رأيه فيما يتعلق ببرامج التكوين ،وتنظيم التكوينات والمناهج وإجراءات تقييم برامج التكوين، برامج التربية البيئية و التحسيس.

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية على المستوى المحلي

تقف في وجه الدولة العديد من الأخطار البيئية الناتجة عن المواد الخطرة التي تمس بسلامة الصحة العمومية وتهدد النظم الايكولوجية،وهو وضع يستدعي الحرص على إعداد سياسات من شانها البحث عن مصادر تلك الأخطار ،لذلك جندت الدولة العديد من الهياكل من بينها الجماعات المحلية .[3]

[1] المادة6، من المرسوم التنفيذي رقم02-175، المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 26 ماي 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية ،العدد56، الصادرة في2002/08/18.

[3] نسرين نويري واحمد حسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 ، العدد03، الجزائر، 29/04/2023، ص.01.

نظرا لأهمية دور الجماعات المحلية(البلدية والولاية)في هذا المجال وقصد توفير حماية أفضل للمحيط، سيتم التطرق لهذا الدور في مطلبين، دور الولاية في حماية البيئة في المطلب الأول، ودور البلدية في حماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتميز بالشخصية المعنوية واستقلال مالي ولها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي،كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الامتداد الإقليمي للولاية، إلى جانبه يعمل المجلس الشعبي الولائي الذي بدوره له عدة اختصاصات، تتلخص في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الوالي في حماية البيئة في الفرع الأول،و إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة

يتمتع الوالي بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة،نذكر منها:

ثانيا: تخضع المنشات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، إلى ترخيص من الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ثالثا: للوالي دور في حماية البيئة في إطار القانون 06/07 من خلال تصنيف الحدائق الحضرية والمجاورة للمدينة ،والحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية ويترتب على ذلك حماية

[1] المادة19،من القانون رقم 03-10، مؤرخ في19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية، عدد43.

المساحات الخضراء من كل أشكال التلوث أو التغيير من طبيعتها أو التعدي عليها بأي نشاط كان[1].

رابعا: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشات المنجزة، لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسلمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد44/45/46 من قانون التهيئة والتعمير.[2]

خامسا : يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)،ومخطط شغل الأراضي (POS) في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات ،في هذا الصدد يحرص الوالي على الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تلحق بالبيئة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[3].

الفرع الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام[4]، وهو الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوي الولاية، من اجل ذلك خصه المشرع بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديدا لصلاحياته من جهة ثانية[5]، من بين صلاحياته نذكر الحماية الإدارية للبيئة،من خلال هذا الفرع ،سيتم تسليط الضوء على هذه الصلاحيات.

---

[1] بن علية عبد الرزاق،رافع علي،دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر ،السنة الجامعية 2022 /2023، ص.29.

[2] القانون 90-29،مؤرخ في01ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية،العدد52،الصادرة في 15جمادى الأولى عام 1411ه

[3] بن علية عبد الرزاق،رافع علي، المرجع السابق،ص.31.

[4] دريوش فضيلة ،دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،العدد06، 2021،ص.153.

[5]عمار بريق ،المجلس الشعبي الولائي في الجزائر التشكيلات والصلاحيات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات ، القانونية والسياسية، المجلد07، العدد18، جامعة باجي مختار،عنابة ،الجزائر،2015/03/15، ص.114.

يتكون طبقا للمادة 13 من القانون 06/07 من لجان دائمة تنشط في مجالات مختلفة من بينها الصحة والنظافة وحماية البيئة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي كذلك صلاحيات في مجال الصحة العمومية،والغابات وحماية النظام البيئي بوجه عام.

يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ الإجراءات اللازمة في مجال التطهير وتقنية مجاري المياه،كما يسعى إلى المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

وفي إطار المحافظة على البيئة الطبيعية دائما فان المجلس الشعبي الولائي يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية من اجل حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة الصالحة وإصلاحها.

في مجال الصحة العمومية فان المجلس الشعبي الولائي يتولى انجاز التجهيزات اللازمة للصحة العمومية والسهر على تطبيق التدابير الوقائية في مجال الحفاظ على الصحة.

أما فيما يخص مجال السكن، فان المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى جانب مساهمته في انجاز البرامج السكنية، التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في برامج القضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته.[1]

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.

من الناحية الجغرافية تعرف البلدية على أنها جزء من التراب الوطني، يعيش فيه الأشخاص الذين يمثلون مجموعة السكان، تربطهم صلات القرابة والتعاون في مختلف النشاطات لتبادل المنفعة في شتى الميادين.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في الفرع الأول،و إلى دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في الفرع الثاني.

[1] دريوش فضيلة ، المرجع السابق، ص153.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

نصت المادة 85 من القانون رقم 11-10المؤرخ في22/يونيو/2011 المتعلق بالبلدية على مايلي : "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ، وبهذه الصفة ،فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]، من خلال هذا يظهر بأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات، خوله إياها المشرع الجزائري على مستوى البلدية، من بين هذه الصلاحيات السهر على الحفاظ على النظام العام، وحماية البيئة من المخاطر والأضرار التي تلحق بها، سيتم إعطاء بعض النماذج التي تبرز دوره في حماية البيئة على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: نصت المادة 94من القانون 10/11 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، الدور الجوهري الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فقد كلف بما يلي:[2]

- السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهوله السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

[1] المادة 85، من القانون رقم11 /10 ، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ،الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 03 يوليو2011.

[2] المادة 94، المصدر نفسه.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

ثانيا: أكدت المادة 88 من القانون 11/10 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على دوره في مجال حماية البيئة تحت إشراف الوالي حيث جاءت صيغتها كالتالي: (السهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية).[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

لقد أشارت المادة 103 من قانون البلدية [2]إلى أن المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، ويقوم المجلس بأعماله، عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي:[3]

- التهيئة والتنمية المحلية أشارت إليها المواد:86-87 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير و المتوسط.
- التعمير والبناء المادتين 93، 94
- المجال الاجتماعي والجماعي المواد100-102
- حفظ الصحة والنظافة والمحيط المادتين107-108

[1] المادة 88، من قانون رقم10/11 ، نفس المصدر السابق.

[2] المادة 103 ، من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 يوليو 2011 المتضمن صلاحيات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

[3] محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد06،الجزائر،2009 ص. 148.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى الهيئات المركزية والمحلية، التي تعمل على ضمان حماية البيئة في الجزائر، وقد تم توضيح مدى اهتمام الحكومة الجزائرية بالبيئة وذلك عن طريق إحداث إدارة مركزية لها تتمثل في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، حيث تعتبر أعلى جهة مسؤولة عن البيئة التي تتلخص مهامها الرئيسية في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

إلى جانب وزارة البيئة توجد أيضا قطاعات وزارية أخري وأجهزة وهيئات تاخد تسميات مختلفة، لها دور أيضا في حماية البيئة، كون أن موضوع البيئة يتدخل في جميع المجالات.

كما تم تبيان دور الجماعات المحلية(البلدية والولاية)، في مجال حماية البيئة حيث تمتلك صلاحيات مهمة في هذا المجال، باعتبارها ذات طبيعة ميدانية بالأساس، ولارتباط الجماعات المحلية بالاهتمامات والاحتياجات اليومية للمواطن.

الفصل الثاني:

الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري

تمتلك الإدارة البيئية صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية لحماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإنجاح مختلف الآليات الجزائية ذات الطابع الردعي، وبذلك تحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية وتطبيق مختلف هذه الآليات القانونية على ارض الواقع، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الوسائل الوقائية لحماية البيئة في المبحث الأول، والوسائل الردعية لحماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لحماية البيئة

تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي العام والخاص بغرض تحقيق أهدافها المتعلقة بتقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم إلى عدة وسائل قانونية وقائية تقليدية،تتخذ شكل القرارات الفردية المنصوص عليها في التشريع البيئي والتي تكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة، وعليه سيتم التطرق لنظام التراخيص في المطلب الأول و نظام الحظر والإلزام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام التراخيص

تشترط الهيئات الإدارية لممارسة نشاط ما الحصول على الترخيص المسبق الصادر عنها، في شكل قرار يخول للأشخاص مزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسته من طرفهم إلا بعد الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، وفقا للحالات التي ينظمها القانون، من خلال هذا المطلب سيتم تعريف نظام التراخيص في الفرع الأول، وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام التراخيص.

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة، مما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما على المشاريع الصناعية وأشغال البناء ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالمواد البيئية.[1]

ولقد وضعت عدة تعريفات لهذه الأداة الإدارية، منها :

"هي أمر إداري يعهد بموجبه لأحد الأشخاص القانون الخاص في إدارة استغلال مرفق عام،وإدارة كيان خدمي عام ،من اجل تقديم خدمة عامة على سبيل التأقيت". [2]

و ذهب بعضهم في تعريف الترخيص بأنه: " وسيلة توفيقية تقوم بين مفهومين اعتبارين ،هما السلطة والحرية،فهو يهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة العامة وكفالة الحريات الفردية من دون تضحية احدهما في سبيل الأخر".

في حين عرفها بعضهم الأخر بأنها : " الإذن الذي يمنح للأفراد من الدولة بالسماح لهم بممارسة نشاط معين ".

وعرفها إتجاه ثالث بأنها: "وسيلة من وسائل تدخل الدولة عند ممارسة الأفراد لنشاط معين وذلك لأجل الوقاية مما قد ينجم عن هذا النشاط من أضرار تصيب النظام العام

والصالح العام ،وهذا ما يتطلب من الإدارة أن تفرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شانها أن تقي من هذه الأضرار".[3]

---

[1] رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2013/2012، ص.107.

[2] مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام**،المركز العربي ، بدون بلد النشر، 2019، ص.46.

[3] رنا محمد راضي ، **دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها**،ط1،المنهل، بدون بلد النشر،2016،ص .56 و57.

الفرع الثاني: تطبيقاته في مجال حماية البيئة

إن إنشاء أي بناء أو منشأة أو مؤسسة مصنفة ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وتدابير وضوابط تمكن الجهات الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها السابقة على استغلال المنشات المصنفة ،وهذا تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع أعمال البناء والمنشات الخطرة وغير الصحية لحزمة من النصوص القانونية العامة والخاصة ،بالتشريعات والتنظيمات التي ترسم المسار الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من اجل الوصول إلى استغلال منشأته دون الإضرار بالبيئة.[1]

أولا : رخصة البناء

إن القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكد في المادة 25 منه على ضرورة الحصول على رخصة البناء ،ومن هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بشكل واضح، خاصة ما نصت عليه المادة الأولى منه مؤكدة على هذه الحماية ،وجاء أيضا في المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي نصت على أن تهيئة مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.[2]

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

المنشأة المصنفة هي تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ،التي يمكن أن تشكل

[1] بن جديد فتحي ،الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث(رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد06، الجزائر، 2016،ص.25.

[2] القانون 03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2003/02/17.

خطرا على سلامة الجوار والنظافة العامة أو على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة أو الحفاظ على مواقع الأبنية.

ولقد اصدر المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها ،كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.[1]

ولعل منح سلطة الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون حماية البيئة يجد تبريرا موضوعيا كون أن هذا القانون يعتبر الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة كما أن قانون البلدية منح للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة خاصة الموافقة على إنشاء أي مشروع على ترابه يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة وكذا صلاحية مكافحة التلوث وحماية البيئة.[2]

ثالثا : رخصة إستعمال وإستغلال الغابات

صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية ،إلا أنه ونظرا لكون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات الفريدة في القانون الجزائري، تكاد تخالف القواعد المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية، فالانتفاع من الغابات الجزائرية يكون في شكلين الإستعمال الغابي و الإستغلال الغابي.

1-الإستعمال الغابي: إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي ،ولكن بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني ،وآخذا

[1] مرسوم تنفيذي 99-253، المؤرخ في 1999/11/07،يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 79، الصادرة في 1999/11/10

[2] طه طيار ،**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة**،مركز التوثيق والبحوث الإدارية،الجزائر،1992 ،ص.11.

بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، فإن الرخصة الممنوحة من الإدارة واجبة.[1]

2-الإستغلال الغابي: صدر التنظيم لكيفيات تنظيم المنتجات الغابية، على شكل مرسوم يحمل رقم 170/89 ومؤرخ ب05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ونص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات ،بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسلم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.[2]

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.

لحماية البيئة تلجا الهيئات الإدارية البيئية إلى نظام الحظر والإلزام في كثير من الحالات، اللذان يدخلان ضمن الوسائل الوقائية، و سيتم في هذا المطلب معالجة كل من نظام الحظر في الفرع الأول، ونظام الإلزام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الحظر.

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة أو الضارة بالبيئة.

أولا: أشكال الحظر الإداري البيئي.

يتخذ الحظر الإداري البيئي شكلين، إما أن يكون الحظر مطلقا أو نسبيا.

[1] ملعب مريم،الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف، الحزائر، 2017،ص.384.

[2] المرسوم التنفيذي89-170، المؤرخ في 1989/09/5، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيغ الحطب المقطوع ومنتوجاته، جريدة رسمية، العدد 38، الصادرة في 1989/09/06

1-الحظر المطلق لحماية البيئة.

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

2-الحظر النسبي لحماية البيئة.

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو احد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.

ثانيا : تطبيقات نظام الحظر لحماية البيئة.

سنرى بعض النماذج التي لجأت فيها الإدارة إلى نظام الحظر كآلية ووسيلة لحماية البيئة والحفاظ على النظام العام بجميع مكوناته.

- يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة.[1]
- لحماية الشواطئ قام المشرع بمنع الترخيص لعدة أعمال كإقامة الحواجز والتصخير والردم، إذا كانت تسبب خسائر طبيعية ،باستثناء الأعمال المسببة بإلزامية إقامة منشات تتصل بممارسة خدمة عمومية .[2]

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام

[1] ملعب مريم ، المرجع السابق ،ص.384.

[2] هيفاء رشيدة تكاري،الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 04، الجزائر، 2019، ص.117.

بتصرف معين ،فهو إجراء إيجابي، وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، نذكر مثال منها:

في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة46من القانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

المبحث الثاني

الوسائل الردعية لحماية البيئة

على الرغم من وجود الوسائل الوقائية في مجال تدخل الإدارة لحماية البيئة، إلا أنها في بعض الأحيان غير كافية، مما قد ينتج القيام بأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة، الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة بوسائل أخرى ردعية لمواجهة مثل هذه التصرفات، والتي قد تكون في شكل جزاءات، حيث سيتم التطرق للجزاءات البيئية غير المالية في المطلب الأول، والجزاءات الإدارية المالية في الفرع الثاني.

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الغير مالية

تتخذ الجزاءات الإدارية أشكالا متعددة ، من بينها الجزاءات الإدارية غير المالية ، إذ هي جزاءات لا تمس الذمة المالية للملوثين ، حيث تتدخل الإدارة بصور أخرى من شانها ردع الأفعال المضرة بالبيئة،سيتم في هذا المطلب معالجة هذه الصور بدءا بالإخطار في الفرع الأول، وسحب الرخص في الفرع الثاني، ووقف النشاط في الفرع الثالث.

[1] بن احمد عبد المنعم،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء،جامعة الجزائر، السنة الجامعية2009-2010،الجزائر، ص.65.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار هو تنبيه الإدارة لمستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزام معالجة الوضع، واتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها ،ففي حالة عدم امتثاله لهذه الأخطار سيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا .[1]

كما أن الجهة المخول لها قانونا إصدار قرار الإعذار هو الوالي المختص إقليميا بناءا على تقرير من مصالح البيئة ،إذ نصت الفقرة الأولى من المادة25 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:

"عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18اعلاه،وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له الآجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة ."[2]

الفرع الثاني: سحب الرخص

إن نظام التراخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية وذلك لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ويعتبر سلطة من سلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة على الحريات بحذر شديد، إذ لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص طالما توفرت الشروط التي يقرها و ينص عليها القانون.

وإن كانت سلطات الإدارة في منح التراخيص مقيدة فإن سلطاتها في سحبها أو إلغائها واسعة ،وذلك بالنظر لما تتمتع به من سلطة واسعة في حظر جزئي أو كلي لأي نشاط تنموي، إذا

[1] خالدي نور الدين ،الجزاءات الإدارية البيئية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2018، ص.310.

[2] المرجع نفسه ،ص.311.

ما قدرت انه يشكل تهديد حقيقي للبيئة،لذلك تجيز التشريعات البيئية بسحب الرخص أو إلغائها إذا ما خالف المستغل الشروط التقنية والتدابير الاحترازية لحماية البيئة.

وتطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري كثيرة نذكر منها نص المادة 87 من قانون المياه[1] بقولها "تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذرا يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط". [2]

الفرع الثالث: وقف النشاط

أسلوب عقابي تلجا له الإدارة في حالة وقوع خطر يهدد البيئة أثناء مزاولة المشروعات الصناعية، والأنشطة التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يعرف بوقف النشاط ،ويكون عن طريق قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة.

1-أشكال وقف النشاط:

يكون الغلق وفق صورتين إما مؤقتا محددا لمدة معلومة مذكورة في قرار الغلق، أو يكون الغلق نهائيا بعدم مزاولة المشروع، ولا يكون إلا بعد إجراء الإخطار والتنبيه.

2-تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

ومن تطبيقاته ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة، عندما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن ،والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ،بناءا على محضر

[1] المادة 87، من القانون 12/05، المؤرخ في 04 أغشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة في 2005/09/04.

[2] العربي مداح وآخرون ،الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد 11، العدد01،جامعة تيارت، الجزائر، 2021/09/22،ص.182.

من المصالح البيئية يقوم الوالي بإعذار المستغل ،ويمهله مدة محددة لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار ،وإذا لم يمتثل المستغل بتلك المهلة المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين.[1]

ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة48من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،حيث أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقبا سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ،تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ،وفي حالة عدم امتثال المعني ،تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المالية

قامت الإدارة بعدة وظائف تكفل حماية البيئة من الضرر قبل وقوعه، غير أنها لوحدها بقيت قاصرة عن مواجهة مشاكل البيئة، وهو ما خلف قناعة بضرورة تطبيق أسلوب الترهيب على ملوثيها، فكان الجزاء المالي إلى جانب الجزاء الإداري لترسيخ فكرة الجدية في حماية البيئة، ونقصد به الجباية البيئية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة، سيتم تناول ذلك من خلال تعريف الجباية البيئية في الفرع الأول، وأشكال الجباية البيئية في الفرع الثاني، و دورها في حماية البيئة في الفرع الثالث.

[1] حمزة وهاب،الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة،الجزائر، العدد01، 2022، ص .124 و125.

الفرع الأول:تعريف الجباية البيئية

للحد من آثار التلوث عمدت السلطات العامة إلى فرض الجباية البيئية، كآلية لتنفيذ السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص، ولقد ظهرت عدة تعريفات للجباية البيئية نوجزها كالتالي:

الجباية البيئية أو الجباية الايكولوجية أو الجباية الخضراء هي كلها تسميات أطلقت على نوع واحد من الجباية،والتي يهدف منها حماية البيئة من التلوث والأضرار الأخرى التي نعرفها على أنها دمج كافة التخوفات والانشغالات المثارة بشان الأوضاع البيئية ضمن النظام الجبائي.

ويعرف المعهد الفرنسي للبيئة الجباية البيئية على أنها :"كافة الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة ،فهي تمثل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحمليها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين".[1]

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بناءا على بنك المعلومات المؤسس من جميع التقارير حول أنواع الاقتطاعات ذات الصلة بالبيئة في بلدان الأعضاء ،على أنها (كل الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة الكامنة (غير المرئية والملموسة).[2]

الفرع الثاني: أشكال الجباية البيئية

تفرض الجباية البيئية توجيها للنشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو معين ليضمن حماية للبيئة، وكل نشاط خلف أثرا سلبيا على احد عناصر البيئة، وأدى إلى تلويثه يتعرض

[1] هشام سفيان صلواتشي وآخرون،الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر،مجلة دراسات جبائية،العدد12، الجزائر، 2018، ص .119و120.

[2] المرجع نفسه،ص. 120.

إلى عبء نقدي، يعود على خزينة الدولة في شكل غرامة إدارية والمصادرة، وكذلك الضرائب والرسوم البيئية.

أولا: الغرامة الإدارية.

هي مبلغ مالي تفرضه الإدارة الضبطية استنادا للقانون، على كل شخص طبيعي، أو معنوي قام بأنشطة ملوثة للبيئة، ويحدد مقدارها بالحد الأدنى، والحد الأقصى، ويترك للسلطات الإدارية تقدير توقيع حد الجزاء على الملوث البيئي.[1]

تتميز الغرامة الإدارية بان مصدرها هو التشريع ويترك للإدارة المختصة تقديرها حسب الضرر المخالف لسلامة البيئة، كعقوبة من تسبب في وضع النار أدى الى ضرر في الأملاك العمومية و للغير بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار(5000000 دج) الى مليون دينار (1000000 دج).[2]

ثانيا: المصادرة الإدارية.

المصادرة بصفة عامة هي نزع المال جبرا بغير مقابل، وهي عينية دائما، وان انصبت على قدر من المال[3]، وتعتبر أيضا إجراء استثنائي صادر عن الإدارة، لأنها تعني نزع المال قسرا وبغير مقابل[4].

وكمثال عن المصادرة كوسيلة لحماية البيئة، ما نصت عليه المادة82 في الفقرة الرابعة، من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري، الذي يقضي بمصادرة كل سفينة صيد استعمل صاحبها المواد المتفجرة، وذلك حماية للثروة المائية.[1]

[1] غنام محمد غانم، **القانون الإداري الجنائي في جرائم تلوث البيئة**، ط1، جامعة قار يونس، ليبيا، 1989، ص.69.

[2] المادة 136، من القانون 23-21 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، تعلق بالغابات و الثروات الغابية ، الجريدة الرسمية ،العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023 .

[3] عبد الرؤوف هشام بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2008، ص.159.

[4] محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992، ص.404.

ثالثا: الرسوم والضرائب .

تعتبر الرسوم اقتطاعا نقديا يدفعه الفرد للدولة أو غيرها، مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليه نفع خاص،[2] وتعتبر الضرائب اقتطاعا ماليا تفرضه الدولة وتستوفيه وفق القواعد القانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه.

كما تعتبر الضريبة البيئية تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات مضرة بالبيئة.[3]

فقد ورد على سبيل المثال في المادة 50 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وإزالتها، الإجراءات الردعية سواء كانت الحبس أو الغرامة المالية، لكل من يتسبب في رمي وإهمال النفايات في مناطق غير مخصص لها.[4]

الفرع الثالث: دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي.

للجباية البيئية دور فعال في حماية البيئة، لما لها من خصائص عديدة وتصنيفات متعددة، لذلك سيتم الاكتفاء بذكر البعض منها:

---

[1] المادة04/82، من القانون 01-11، المؤرخ في 03جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية ، العدد36، الصادرة في 07جويلية 2001.

[2] صلاح الدين، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة، مصر، 2000، ص.75.

[3] كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001، ص.76.

[4] المادة50، من القانون01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، العدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- إرادات الموجهة إلى حسابات خاصة مثل الصناديق البيئية وإزالة التلوث ،وذلك دعما لمجهودها المسطر في تنفيذ برامج الحكومة في مكافحة التلوث البيئي.
- إيرادات موجهة إلى حسابات الجماعات المحلية دعما لأنشطتها البيئية ،مثل إزالة النفايات وتهيئة الطرقات وشبكات الصرف الصحي.
- إيرادات موجهة إلى الخزينة العمومية .
- تحقق الجباية البيئية الإيرادات الكافية لتغطية نفقات تخفيض ومعالجة أضرار التلوث،وتسهم في إعادة توزيع الدخل والإنتاج ،وهذا من خلال إعادة تدوير الإيرادات المحصلة منها لصالح العاملين على شكل تخفيضات تطال الاقتطاعات الجبائية والاشتراكات الاجتماعية ،وهو ما يعرف بالهدف المزدوج للجباية البيئية .
- ترتكز مختلف الإصلاحات الجبائية البيئية على ثلاث اتجاهات هي إزالة أو تعديل الإعانات والأحكام الجبائية ذات الآثار التشويهية للبيئة وإعادة هيكلة الضرائب الحالية لمراعاة التدابير البيئية وتأسيس ضرائب ورسوم بيئية جديدة تشمل كافة مصادر و أشكال التلوث وفي المقابل مختلف الخدمات البيئية .
- إعادة استغلال الإرادات المحققة من الجباية البيئية لصالح قطاع البحث العلمي ،وذلك كإجراء يهدف إلى إنتاج منتجات صديقة للبيئة ، وإعانة المشاريع والابتكارات للتحول نحو التكنولوجيا النظيفة .
- تشجيع الاستثمار في القطاعات الصديقة للبيئة المستخدمة للتكنولوجيات والطاقات المتجددة، والهادفة إلى الحفاظ على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة خالية من التلوث وتحقيق الاستدامة البيئية.[1]

[1] هشام سفيان صلواتشي وآخرون ، مرجع سابق ، ص119و 121.

خلاصة الفصل الثاني

الوسائل الإدارية التي تستخدمها الإدارة في حماية البيئة تنقسم إلى صنفين، وسائل إدارية وقائية، ووسائل إدارية ردعية.

الوسائل الإدارية الوقائية، تكون قبلية أي قبل مزاولة النشاط، الهدف منه محاولة منع وقوع الضرر، أما الوسائل الإدارية الردعية ، فتكون بعد وقوع الضرر، وتكون بمثابة جزاءات، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين، الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية غير المالي.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة والمتمثلة في الحماية الإدارية للبيئة، تبين لنا الدور المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بدءا بوزارة البيئة والطاقات المتجددة، التي تهتم بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع قطاعات وزارية أخري وجهات مختصة .

بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، إذ تعتبر البلدية والولاية الهيئتان الرئيسيتان في مجال حماية البيئة، بحكم قربهما من المواطن وإدراكهما لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

موضوع الدراسة الحماية الإدارية للبيئة، موضوع مطاطي قد نجده يدخل في صلاحيات العديد من القطاعات الوزارية، وفي مجالات أخرى لذلك خول المشرع الجزائري مسؤولية حماية البيئة، لعدة وزارات وكذا هيئات إدارية على شكل مراصد ووكالات ومعاهد وطنية.

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب ووسائل متعددة تستعين بها لحماية البيئة، وهذه الأساليب تنقسم إلى أسلوبين متمايزين، إما أن تكون أساليب وقائية، تتدخل بها الإدارة قبل وقوع الضرر، أو أساليب ردعية تكون على شكل جزاءات مالية وغير مالية.

ومن خلال ما تطرقت إليه في هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

الأساليب الوقائية لحماية البيئة هي الأكثر استعمالا في الجزائر، يظهر ذلك من خلال كثرة اعتماد الهيئات الإدارية الجزائرية على نظام التراخيص.

نستنتج أن الوصول إلى بيئة سليمة، لا بد له من تفعيل دور الأساليب الردعية، بشكل صارم وجدي، إلى جانب الوسائل الوقائية لما لها من قوة في ردع الملوثين، وتوقيف الأفعال المخلة بالبيئة، وإيرادات تنصب في حماية البيئة.

تواجه الجباية البيئية في الجزائر ضعفا في التحصيل، بالمقارنة مع الرسوم والضرائب الأخرى.

كحلول واقتراحات يمكن أن نوردها من خلال هذه الدراسة قد تساهم في توفير حماية أفضل للبيئة:

- تشجيع الجهود المبذولة من طرف الدولة، في مجال حماية البيئة، وتثمين المكاسب المتوصل إليها، والسعي إلى سد النقائص وإيجاد حلول لها.
- تفعيل دور الأساليب الردعية من خلال استحداث هيئة أمنية في حماية البيئة، (شرطة البيئة)، تمارس اختصاصات إقليمية ووطنية.
- إضافة إلى الجهود المبذولة، المواصلة في تكوين إطارات ذات كفاءة، تحمل على عاتقها الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاءا.
- المواصلة في إنشاء المؤسسات الناشئة والمتوسطة في مجال تدوير النفايات والاستثمار في هذا الجانب.
- رفع سقف الحملات التحسيسية و التوعوية لنشر ثقافة البيئة الخضراء.

إدراج مادة علمية في المناهج التربوية، تسعى إلى إنتاج فرد يحمل فكر المحافظة على البيئة.

أخيرا، ننوه إلى أن التشريع الجزائري وفق إلى حد ما بالإلمام بمتطلبات الحماية الإدارية للبيئة، من إنشاء هيئات وتسخير وسائل لها من الشأن حماية البيئة من الأضرار و المخاطر، غير أن هناك بعض التقصير من طرف الهيئات والأجهزة الإدارية البيئية في التطبيق الصارم والجدي لهذه النصوص على ارض الواقع، مما نتج عنه بعض الاختلالات البيئية نشاهدها داخل الأوساط الحضرية وغير الحضرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1. القوانين:

1. القانون 90-29،مؤرخ في01ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية،العدد52،الصادرة في 15جمادى الأولى عام 1411هـ
2. القانون 11/01، المؤرخ في 03جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية ، العدد36، الصادرة في 07جويلية 2001.
3. القانون01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، العدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 03-10، مؤرخ في19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية، عدد43.
5. القانون 03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2003/02/17.
6. القانون 12/05، المؤرخ في 04 أغشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة في 2005/09/04.
7. القانون رقم11-10المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، المؤرخ في 03 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 03يونيو 2011.
8. القانون 23-21 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، تعلق بالغابات و الثروات الغابية ، الجريدة الرسمية ،العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023 .

2. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي89-170، المؤرخ في 1989/09/5، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته، جريدة رسمية، العدد 38، الصادرة في 1989/09/06

2. مرسوم تنفيذي 99-253، المؤرخ في 1999/11/07، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 79، الصادرة في 1999/11/10
3. المرسوم التنفيذي رقم175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 26 ماي 2002.
4. المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية ،العدد56، الصادرة في2002/08/18.
5. المرسوم التنفيذي 11-380،المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الجريدة الرسمية ،العدد63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011.
6. المرسوم التنفيذي رقم 364/17المؤرخ في 6ربيع الثاني الموافق 25ديسمبرسنة 2017،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية عدد74،الصادرة في 2017/12/25.
7. المرسوم التنفيذي رقم365/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد74، الصادرة في 2017/12/25.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-357المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30نوفمبر سنة2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية، العدد73،الصادرة في 06ديسمبر 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-358المؤرخ في 14ربيع الثاني عام1442 الموافق 30نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. إسماعيل نجم الدين زنكة،**القانون الإداري البيئي** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2012.
2. إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**،دار الشروق ، بدون بلد النشر، ص.305.
3. طه طيار ،**قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة**،مركز التوثيق والبحوث الإدارية،الجزائر،1992 .
4. كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001.
5. مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام**، المركز العربي 2019.
6. محمد محمود الروبي محمد،**الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض.
7. محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992.
8. عبد الرؤوف هشام بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2008.
9. صلاح الدين، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة، مصر، 2000.
10. رنا محمد راضي، **دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها**، ط1، المنهل، بدون بلد النشر، 2016.
11. غنام محمد غانم، **القانون الإداري الجنائي في جرائم تلوث البيئة**، ط1، جامعة قار يونس، ليبيا، 1989.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء،جامعة الجزائر،الجزائر،السنة الدراسية2010/2009.
2. خليفة تركية،دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.

ب- رسائل الماجستير.

1. رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

ج- مذكرات التخرج.

1. بن علية عبد الرزاق،رافع علي،دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،الجزائر،السنة الجامعية 2023/2022.
2. سالم احمد،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيذر،بسكرة، الجزائر،2013.
3. عرابي نصيرة،الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة سعيدة،الجزائر،2019.

3. المقالات العلمية.

1. العربي مداح وآخرون ،الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد 11،العدد01،جامعة تيارت،الجزائر،2021/09/22.

2. بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد6،الجزائر، 2016.
3. بقنيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،في التشريع الوطني،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،الجزائر،2023.
4. دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، 2021.
5. هشام سفيان صلواتشي وآخرون،الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر،مجلة دراسات جبائية،العدد12،الجزائر، 2018.
6. هيفاء رشيدة تكاري،الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 04،الجزائر، 2019.
7. حمزة وهاب،الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة،الجزائر ،العدد 01، 2022.
8. ياسمين مجدي، دور الإعلام في تنمية الوعي بترقية مواجهة المشكلات البيئية، مجلة قضايا الديمقراطية، الجزائر، 2012.
9. ملعب مريم،الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف،2017.
10. محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، 2009.
11. نسرين نويري واحمد حسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 ، العدد03، الجزائر، 29/04/2023.

12.عمار بريق ،المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،التشكيلات والصلاحيات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 07، العدد 18،جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،2015/03/15.

13. خالدي نور الدين ،الجزاءات الإدارية البيئية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد05،الجزائر،2010

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول 4

الهيئات الإدارية البيئية المركزية 4

المطلب الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة 4

الفرع الثاني: دور الأجهزة المساعدة في تسيير الوزارة 10

المطلب الثاني: دور بعض الوزارات في حماية البيئة 12

الفرع الأول: دور وزارة الصحة والسكان في حماية البيئة 13

الفرع الثاني: دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري 14

الفرع الثالث: دور وزارة الأشغال العمومية في حماية البيئة 14

الفرع الرابع: دور وزارة السكن والعمران في حماية البيئة 15

المطلب الثالث: بعض الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة 15

الفرع الأول :المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 15

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات 16

الفرع الثالث : المعهد الوطني للتكوينات البيئية 17

المبحث الثاني 17

الهيئات الإدارية على المستوى المحلي 17

المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة 18

الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة..... 18

الفرع الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة..... 19

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة 20

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 21

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 22

خلاصة الفصل الأول..... 23

الفصل الثاني:

الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول 26

الوسائل الوقائية لحماية البيئة..... 26

المطلب الأول: نظام التراخيص 26

الفرع الأول: تعريف نظام التراخيص. 27

الفرع الثاني: تطبيقاته في مجال حماية البيئة..... 28

المطلب الثاني: نظام الحظر ولإلزام. 30

الفرع الأول: نظام الحظر...... 30

الفرع الثاني: نظام الإلزام 31

المبحث الثاني 32

الوسائل الردعية لحماية البيئة..... 32

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الغير مالية 32

الفرع الأول: الإخطار 33

الفرع الثاني: سحب الرخص 33

الفرع الثالث: وقف النشاط 34

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المالية 35

الفرع الأول:تعريف الجباية البيئية 36

الفرع الثاني: أشكال الجباية البيئية 36

الفرع الثالث: دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي 38

خلاصة الفصل الثاني 40

خاتمة: 43

قائمة المصادر والمراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الملخص

الملخص:

أنشأ المشرع الجزائري أجهزة و هيئات بيئية من أجل حماية البيئة، هذه الأجهزة والهيئات تنقسم إلى قسمين : هيئات مركزية وغير مركزية، مهمة هذه الهيئات البيئية حماية البيئة من الأضرار والمخاطر.

يتضح من الدراسة أن الآليات القانونية لحماية البيئة مختلفة في القانون الجزائري بين، القمعي والوقائي، في الوقائي نجد الترخيص البيئي هو الأكثر فعالية في حماية البيئة.

النظام الضريبي أيضا يعتبر استراتيجية فعالة في تطبيق سياسة حماية البيئة ووسيلة اقتصادية للاستثمار.

Le législateur algérien a créé des instances et organismes environnementaux afin de le protéger, et ils sont divises en deux parties: organismes centraux et organisme non centraux.La mission de ces organismes environnementaux est de protéger l'environnement contre des dommages, et des dangers .

Il est clair a travers cette étude, que les mécanismes juridique de protection de l'environnement sont variable dans le droit algérienne entre, répressif et préventif.

Concernant l'aspect préventif, l'autorisation environnementale le moyen le plus efficace pour la protection de l'environnement.

Le régime fiscal environnemental aussi est considère comme une stratégie efficace pour l'application de la politique de protection de l'environnement et un instrument économiques financiers qui prouvent être utilisé .